

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسل به اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٩

يسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦

بتقرير بعض التسييرات لمولى ضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالنص بضريبة الأطنان ، تقسط ضريبة الأطنان والضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومي والضريبة الإضافية على خرائب الأطنان بذاتة المحافظات ورسوم تمديد الطرق المستحقة عن سنة ١٩٦٨ وسنوات السابقة عليها والتي تأخر أداءها أو بعضها ، عن نسبة نسبت ضريبة اذتبارا من القسط الصبيحي المستحق عن سنة ١٩٦٦ ويؤدى كل تسط مع الضريبة وفقاً للتواعد والأوضاع المقررة لتحتيليا .

مادة ٢ - لويزر الخزانة التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الرقاء به من ضريبة الأطنان والضرائب والرسوم الإضافية الملتمة بها التي استحققت خلال فترة وضع الأطنان تحت الحراسة أو تسليها إلى الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعي متى أعيدت إلى أصحابها وفقاً للشرط والأوضاع الآتية :

( أ ) أن يقدم صاحب الشأن طلباً كتابياً إلى اللجنة المشار إليها فيما بعد في الموايد وبالكيفية التي بينها وزير الخزانة .

( ب ) أن يثبت أن صاحب الشأن لم يحصل على إيراد من سنة الأطنان خلال فترة وضعها تحت الحراسة أو تسليها إلى الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعي أو حصل منها على إيراد لايقن بالضرائب المذكورة بعد خصم نفقات الهيئة التي تفرها الهيئة المنصوب عليها في الفقرة ( ج ) .

### قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بإيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ، لمدة ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسل به اعتباراً من ١٦ مايو سنة ١٩٦٩

يسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية لمدة سنة أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء الخفلات التي تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الإضافية .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعنى من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من مجال التفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الإضافية ، الخفلات التي تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتي يصدر بتعديلها قرار من وزير الخزانة .

كما يجوز إعفاء الخفلات التي تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الخفلات المشار إليها فى المادة ١ وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ ) جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض التيسيرات لمولى الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - (استثناء) من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية تقسط ضريبة العقارات المبنية والضريبة

(ج) يصدر قرار التجاوز بناء على توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الخزانة ويكون من بين أعضائها عضون إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بدعوة نائب على الأقل .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن مزار ملاك الأراضى الزراعية ، يعنى من رد المبالغ التي خصمت بخير حق ومن الغرامة والعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة كل ممول يقدم من تلقاء نفسه الإقرار المنه عنه بالمادة الخامسة من القانون المذكور أو يقوم بتصحيح البيانات السابق تقديمها منه قبل كشف عدم صحتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن التجاوز عن ضرائب الأطنان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية المستحقة على ممولى مركزى عنبية وأسوان الذين تم تهجيرهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطنان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية على ضريبة الأطنان وعن تحصيل الديون الحكومية الأخرى المتعلقة بهذه الأراضى المستحقة على ممولى عنبية وأسوان الذين غمرت المياه أراضهم وتم تهجيرهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر